

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

والرجعية مطلقا والبائن والناشر الحامل والمتوفي عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج وإن ادعى نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها ومتى أعسر بنفقة المعسر أو كسوته أو مسكنه أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله : فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير والرجعية مطلقا والبائن والناشر الحامل والمتوفي عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج وإن ادعى نشوزها أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها ومتى أعسر بنفقة المعسر أو كسوته أو مسكنه أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها أو تفسخ بأمره وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة وقدرت على ماله : فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير